

ان السنة معنت علي ان الالهوق اثان فصاعدا ثم  
 انتقل يتكلم علي ميراث الاب وذكر له ثلاثة فضل  
 اشترى في الاول بقوله **وميراث الاب من الولد الذكر**  
 والذني اذا **انقر وورث المال كله** بخلاف والثانية  
 بقوله **ويقرني له مع وجود الولد الذكر مع ولد ابن**  
 الذكر **السدس** من قوله تعالي **ولو يولد لكل واحد منهما**  
 السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة اشترى بها  
 بقوله **فان لم يكن له ولد ذكر ولد ابن** لذاته  
**واحق لذات السدس** اول من اصل الذكر **واعطي بعد**  
 ذلك من سنة **من ام بل السهام** ومن السنة **وبنت**  
 الابن والاشنان من ذلك فصاعدا **سهما** ثم كان  
 له ما بقي ان فضل شي باخذه بالتصيب **فاحص** من  
 قوله **صبي** اليه **عليه وسلم** الحق العاقل باهلهما  
 فاقبل في اول رجل ذكر ثم انتقل يتكلم علي ميراث  
 الابن من ابويه وذكر له في **بنتين** اشترى في اولها  
 بقوله **وميراث الولد الذكر جميعه** **ماله** ان كان **وجده**  
 ليس معه واسم اما ان كان معه اخ له فاكش فانهم ط  
 يرون جميع مال يتصون به بالسوية والثانية اشترى  
 السهام بقوله **واي اخذ ما بقي بعد اخذ سهام من بعد**  
 من وجه

من وجه

**من زوجة وابوين وجدا وجدة** واخذ باهلهما  
 لانهم اصل بالنسبة المصيبة لانهم سها ما مبيته  
 بالكتاب والسنة بخلاف العقبية فاذا كان معتر وجه  
 فقط فالسيلة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان  
 معه ابوان فقط فالسيلة من ستة لان ابوين كلهما ط  
 ولابن ما بقي وان كان معه جدا وجدة فالسيلة اليه  
 من ستة للجدا والجدوة السدس واحد والباقي له وان  
 كان معه زوجة وابوان فالسيلة من اربعة وعشرين  
 للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية لبيتهما  
 والباقي له ثم انتقل يتكلم علي ميراث ابن الابن فقال ط  
**وان الابن يحقر له الابن** **عالميا** **ان لم يكن للميت اب**  
 من صلبه وتيدنا بقا لانه ليس كان في جميع الوجوه  
 لان الابن لا يسقط اصله وابن الابن يسقط في نحو  
 ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من عبيد الابن  
 كما سياتي وايضا ليس هو منه في التصيب فان ابن  
 الصليب يصيب بنات الصلب ولا يصيب من ابن الابن  
 ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخوته فقال **ان كان**  
**ابن لصلب** **ومعه ابيه** كذلك **كل ذلك** **مثل خط الابنين**  
 سواء ورثا المال جميعه او ما فضل منه بعد من تركهم من